المملكة العربية السعودية
جامعة الرياض
DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES
عمادة شؤون المكتبات
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٤٢٥ ف ١٩٠٦ / ١٧
العنوان: (الكتاب في الأرقة والوضوء)
المؤلف: لم يعلم المؤلف
تاريخ النسخ: القرن الرابع عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٥ ق ٢٤×١٦,٥ سم
ملاحظات: ع ١٦ س
ك

Copyright © King Saud University

٢١٦٫٢
ك

(كتاب في الطهارة والوضوء) . كتب في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٨ ق مختلفة المسطرة ٢٤ × ١٦٫٥ سم

٤٣٨٠ نسخة حسنة، خطها نسخ بأولها نقص، لم يستكملها الناســـــخ .

١ـ العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله

أ ـ تاريخ النســـــخ .

Copyright © King Saud University

الى اسم اخر شروط خمسه الاول ان يكون

بعد النقص بحيث لو فرض فلا يضر تغيره الكثير

وبما يحاور وان سلب اسم الماء عنه

الثاني ان يكون المخالط طاهرا اسبابي

الثالث ان يكون الماء غنيا عن المخالط

الذي غيره فلا يضر تغيره بما لا يستغني

عنه كالذي في مقره وممره الرابع ان لا يشق

الاحتراز

صون الماء عنه فلا يضر تغيره بما يشق

عنه كالطحلب والورق المتناثر من الشجر الخامس

Copyright © King Saud University

ان لا يكون الحائط ترابا ولا ملحا مائيا

فلا يضر تغيره بهما الامر الثاني استعماله في

فرض الطهارة بشرطين الاول ان يكون

قليلا الثاني ان ينفصل عن العضو وفي

ازالة النجاسة بشروط خمسة الاول ان يكون

قليلا الثاني ان يكون واردا الثالث ان لا يتغير

الرابع ان لا يزيد وزنه بعد اعتبار تشربه المغسول

ويلقيه من الوسخ الخامس ان تزول اوصاف النجاسة

والثوب ينجسه امر واحد وهو وقوع النجاسة فيه

مطلقا ان نقص عن القلتين نعم يعفى

عن وقوع الميتة التي لا نفس لها سائلة

فيه وما لا يدركه الطرف من النجاسة والقليل

من دخان النجاسة والقليل في الشعر النجس

واليسير من غبار السرجين وما يحمله نحو الذباب

وما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية اذ عم

الابتلا بها ومنفذ غير الادمي اذا لم يطرا عليه

نجس اخر وقليل بول وروث ما تنشره من الماء

وما يبقى على اللحم والعظم من قليل الدم وفم الصبي

والهرة وكل حيوان طاهر اذا تنجس فغاب واحتمل

Copyright © King Saud University

طهارته وغير ذلك مما هو مذكور في
المطولات بشرط ان لا تتغير جميع المذكورات
الماء وان لا تطرح فيه وان لا تكون من مغلظا
وحكم المائع وان كثر حكم الماء القليل وشرط
ان تغيره ولو يسيرا ان كان قلتين ولو
بماء مستعمل او متنجس لا بمجاور ونحوه
فان زال تغير الماء الكثير بنفسه او بماء
طهر لا بمسك او كدورة تراب فلا والجاري
كالراكد في كونه يتنجس بملاقاة النجاسة له ان
كان قليلا والتغير ان كان كثيرا لكن العبرة في الراكد

بجميعه وفي الجاري بالجرية وهي ما يرتفع وينخفض من
حافتي النهر من الماء عند تموجه تحقيقا او تقديرا
والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا فلا يضر
نقصان رطلين بل يضر نقصان اكثر وقدرهما بالمساحة
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبئر
ذراعان ونصف بذراع الادمي عمقا وذراع عرضا
الحادي عشر العلم بكونه طاهرا مطهرا او الظن
الغالب فيما اذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس
واجتهد واداه اجتهاده الى طهارة احدهما
ووجدت شروط الاجتهاد السبعة من كون
كل من المشتبهين له في التطهير وللعلامة مجال
وتعدد المشتبه وبقاؤهما والطهر بيقين احد الانائين

Copyright © King Saud University

وحصر المشتبه والسلامة من التعارض وهذه الشروط
الاحدى عشر تجري في وضوء السليم وصاحب الضرورة
تزاد عليها في حقه دخول الوقت والموالاة بين
الاستنجاء والتحفظ وبينه وبين الوضوء وبين الوضوء
والصلاة فتصير الشروط في حق صاحب الضرورة خمسة
عشر **الفصل الثاني** في فروضه فروض الوضوء
ستة الاول نية رفع الحدث او الطهارة عنه
او له او لا احله او الواجب او الوضوء او استباحة
مفتقر اليه كالصلاة والطواف وان كان بعيدا عن
مكة ومس المصحف بخلاف نية ما يفتقر له وان ندب
الوضوء له كقراءة القرآن والحديث والعلم الشرعي واليه
ودرس وحمل وكتابة شيء من ذلك ودخول

المسجد وزيارة القبور القبور والتلفظ بالمعصية
وفعلها والغضب وقبيح الكلام وحمل الميت
ومسه ومس نحو الابرص واليهودي وقص
الظفر والفصد وانفراق الضحك والخوف
وكل ما قيل انه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شيء
منها ويجب قرن النية باول غسل الوجه فلو قرنها
باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها او نحوه
لغو لخلوه عن النية نعم ان سقط غسل الوجه لعلة
او حيرة وجب قرنها باول غسل اليد فان سقطتا
فبالرأس فان سقط فبالرجل وله تفريق النية على اعضائه
كان نوى عند غسل الوجه الحدث عنه اعنه لا عن غيره **الثاني غسل**

الوجه وان نفد وحده طولا ما بين منابت شعر راسه
ومنتهى مقبل ذقنه وعرضا ما بين اذنيه فمنه والفم والهدب
والحاجب والعذار والعنفقة لا الصدغان والنزعتان
وموضع التحذيف والصلع فيجب غسله مع جزء مما يليه
قيا من الراس ومن تحت الحنك ومن الاذنين لان
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبشرا حتى ما ظهر
بالقطع من محل الفرض وما يظهر من حمرة الشفتين
عند انطباقهما وشعرا ظاهرا وباطنا وان كثف نعم ما
خرج عن حد الوجه لا يجب غسله باطنه حيث كان كثيفا
وشعر اللحية والعارضين ان خف وجب غسله ظاهرا وباطنا
وان كثف وجب غسل ظاهره فقط فان خف البعض وكثف البعض
فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الكل الثالث غسل اليدين مع المرفقين

او قدرهما

وقدرهما من فاقدهما مع ما فيهما من
ثقب وشقوق لا غور لها في اللحم فان
كان لها غور فيه لم يجب الا غسل ما ظهر منهما
نعم ان نفذ الغور وظهر الضوء من الشق
الاخر وجب الغسل ما لم يخف منه محذور
تيمم وسلعة وان خرجت عن محل الفرض
وظفر وان طال وشعر وان كثف ويد وان
زادت وخرجت عن محاذاة الاصلية ولو
انكشطت جلدة الساعد الى العضد
وتدلت لم يجب غسلها بخلاف ما لو انكشطت
جلدة العضد الى الساعد فانه يجب غسلها
ما لم تلتصق به والا وجب غسل ظاهرها
بدلا عما استتر من الساعد ولو انكشطت
من ساعده والتصق بعضه رأسها بعضده

Copyright © King Saud University

فجا في يا فيها وجب غسل محاذي محل الفرض
منها ظاهرا او باطنا دون ما فوقه لانه على غير
محل الفرض فلا نقل لاصله ولو خلقت له يدان
وجب غسلهما ان كانتا اصليتين او شنتبه
الاصلية بالزايده فان تميزت الزايده وجب غسل
محاذي الفرض منها دون ما عداه من سائر الجود ولو
قطع بعض محل الفرض وجب غسل الباقي او من المرفق
فراس عظم العضد او فوقه ندب **الرابع** مسح
شيء وان قل بشرة الراس او شعره الذي لا يخرج بالمد عنه
ولو بعض شعره او غسله او بله **الخامس** غسل الرجلين
مع الكعبين من كل رجل او مسح خفيهما بدلا عن
الغسل بشروط ثمانية **الاول** ان يكون المسح بدلا
عن الغسل في الوضوء **الثاني** ان يلبسا بعد طهارة
كاملة **الثالث** ان يكون الخفان طاهرين

يمكن تتابع المشي عليهما

الرابع ان يكونا قويين **الخامس** ان يكونا مانعين
نفوذ الماء من غير الخرز **السادس** ~~ان لا تستنبع~~ ان يكونا ساترين لمحل الفرض مع
~~المشي عليهما~~ **السابع** ان لا تنقضي مدتهما **الثامن**
ان لا يشك في انقضائها وهي للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها وابتداؤها من انقطاع
الحدث بعد اللبس لو جب مسح ادنى شيء من اعلى الخف
ويأتي في غسل الرجلين جميع ما مر في غسل اليدين ويجب
هنا وفي غسل اليدين ازالة ما بنحو شق او جرح من نحو شمع او دا ان لم يصل الى ما تحته الغير الظاهر او يلتحم
او يخف منه ضرر والا فيتيمم **السادس الترتيب**
كما ذكرنا من تقديم غسل الوجه فاليدين فالراس
فالرجلين فلو عكس الترتيب او غسل اربعة اعضاءه معا
لم يحسب له الا الوجه حيث نوى معه ويكفي وجود الترتيب

تقديم اليمنى على اليسرى فيما عدا الاذنين وان لم يمكث
زمنا يسعه الترتيب وسقط عن محدث اجنب
فله غسل ما سوى اعضاء وضوئه ثم غسلها
من غير ترتيب ولو غسل جنب بدنه الا
رجليه ثم احدث غسلهما للجنابة ثم باقي
اعضاء الوضوء مرتبة لا صغرى ثم تقديم
غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتاخيره وتوسطه
ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من طهارة
وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر الفصل
الثالث في مكروهاته وهي كثيرة فمنها ال
اسراف في الصب حيث لم يكن الماء موقوفا
والا حرم وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة
على الثلاث الغسلات المتيقنة والنقص عنها
والاستعانة بمن يغسل اعضاءه الا لعذر ومنها
ترك كل سنة اختلف في وجوبها كالدلك

والموالاة ومسح جميع الراس ومنها الوضوء با
لمياه المكروه استعمالها وهي ثمانية شديد
السخونة وشديد البرودة والمشمس في
منطبع غير الذهب والفضة حيث كان تشميسه
وقت الحر في بلد حار وكان المتوضي واجدا لغيره
واستعمله حال حرارته وماء ديار ثمود الا بئر ا
لناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء
ارض بابل وماء بئر ذروان ويكره الوضوء
في المياه الراكدة ولو كثيرة ومما تشمس من
الاواني الصفرية الفصل الرابع في سننه
وهي كثيرة منها التسمية اوله فان تركها ففي
اثنائه ككل ما يشتمل على افعال متعددة
يسن التسمية له كالاكل والشرب والاكتحال
والتاليف فغسل الكفين وان تيقن طهرهما
فالسواك فالمضمضة فالاستنشاق والافضل

Copyright © King Saud University

الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم
يستنشق بباقيها والمبالغة لغير الصائم والتثليث
لكل من المغسول والممسوح وغيرهما مالم يضيق
الوقت عن ايقاع الصلوة فيه كاملة والا حرم كما لو
احتاج الماء لعطش محترم او لنجاسة طاهرة ولو
ثلثها يتيمم بل لو كان معه ما لا يكفيه حرم استعماله
في شيء من السنن وقد يندب تركه لخوف نحو جماعة
لم يرج غيرها ويأخذ الشاك في الاستيعاب او لعدد
باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في
الماء الموقوف نعم يكفي على استيعاب العضو بالغسل
وان لم يتيقنه ومسح جميع الرأس ويقع اقل مجزئ
فرضا والباقي نفلا كنظائره من زيادة نحو قيام
الفرض على الواجب الا بغير الزكاة لتعذر
تجزئه ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما والصماخين
بماء جديد وتخليل كل شعر يجب غسله وبغرفة

مستقلة وتخليل اصابع يديه بالتشبيك
والرجلين باي كيفية لكن الافضل ان يكون بخنصره
بيسرى يديه ومن اسفل ومبتدئا بخنصر يمنى رجليه

Copyright © King Saud University